يعتبر أن يقول أصل الظهر فرضا أو معادة فيما إذا كانت معادة .

كما في مختصر المقنع كالتي قبلها ( ولا ) تشترط نية ( أداء في حاضرة ) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء .

فبان وقتها قد خرج فصلاته صحيحة وتقع قضاء .

وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء .

قاله في الشرح ( ويصح قضاء بنية أداء ) إذا بان خلاف ظنه ( و ) يصح ( عكسه ) أي الأداء بنية القضاء ( إذا بان خلاف ظنه ) كما تقدم .

و ( لا ) يصح ذلك ( مع العلم ) وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف .

لأنه متلاعب ( ولو كان عليه ظهران ) مثلا ( حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا ) أو ركنا ( في إحداهما لا يعلم عينها ) بأن لم يدر أهي الفائتة أو الحاضرة ( صلى ظهرا واحدة ينوي بها ما عليه ) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ( ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما ) ولم يعينها ( لم تجزئه ) الظهر التي صلاها ( عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل ) اعتبار ( الترتيب ) بين الفوائت ( بخلاف المنذورتين ) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة لأنه لا ترتيب بينهما ( ولو ظن ) مكلف ( أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزئه ) الظهر التي صلاها ( عن ) الظهر ( الحاضرة ) لأنه لم ينوها .

أشبه ما لو نوى قضاء عصر .

وقد قال صلى ا عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى ( وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ) لم تجزه عنها لما تقدم ( ولا يشترط إضافة الفعل إلى ا تعالى في العبادات كلها ) بأن يقول أصلي  أو أصوم  .

ونحوه .

لأن العبادات لا تكون إلا  ( بل يستحب ) ذلك خروجا من خلاف من أوجبه ( ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير .

ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية .

وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا .

وأما تفسير المقارنة بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره .

فهذا لا يصح .

لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة .

وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير فهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه .

ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج .

وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي .

ذكره في الاختيارات